

## تفسير السمعاني

. @ 345 @ .

( ^ رحيم ( 102 ) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم  
وا [ سميع عليم ( 103 ) ( \* \* \* \* النهر ، فوقعوا في النهر ، فخرجوا وقد ذهب عنهم السوء  
، فسألت عن أولئك القوم ، فقيل لي : أما المدينة فهي الجنة ، [ وهذاك ] منزلك ، وهؤلاء  
القوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ؛ فتجاوز [ عنهم ' . .  
وأما قوله تعالى : ( ^ عسى [ أن يتوب عليهم ) قال الحسن البصري وغيره : عسى من [  
واجب . فلما نزلت هذه الآية أمر رسول [ أن يحل أولئك القوم من السوارى . .  
وروي عن أبي عثمان النهدي أنه قال : أرجي آية في القرآن هذه الآية . .  
( ^ إن [ غفور رحيم ) . .

قوله تعالى : ( ^ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) قال أهل التفسير : لما تاب  
[ على أولئك القوم جاءوا بأموالهم إلى النبي وقالوا : خذها صدقة [ ، فأبى أن يأخذها ،  
فأنزل [ تعالى هذه الآية : ( ^ خذ من أموالهم ) . وقوله : ( ^ تطهرهم ) أي : من الذنوب  
، وقوله : ( ^ وتزكيهم بها ) أي : وترفعهم بها من منازل المنافقين إلى منازل المخلصين  
( ^ وصل عليهم ) وادع لهم ( ^ إن صلاتك سكن لهم ) أي : دعاؤك سكن لهم ، أي : سكن لهم ،  
أي : دعاؤك سكن لهم وطمأنينة وثبيت . .

وقد قال بعض أهل العلم : إنه يجب على الإمام أن يدعو للذي جاء بالصدقة . وقال بعضهم  
: يستحب ، ولا يجب . وقال بعضهم : يجب في الفرض ويستحب في النفل . وقال بعضهم : يجب على  
الإمام أن يدعو للمعطي ، ويستحب للفقير أن يدعو . ومنهم من قال : إن التمس المعطي أن  
يدعو له يجب ؛ وإلا فلا يجب .